تعليقات وفوائد

من دروس شيخنا عبدالله بن قعود رحمه الله

إعداد المحامي

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد: فهذه مجموعة فوائد ،وتعليقات وبعض إجابات على أسئلة قيدتها أثناء حضوري لدرس شيخنا عبدالله بن حسن بن قعود رحمه الله ، في تفسير ابن كثير، بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ؛ في بيته الكائن في حي السويدي ، ولم يكن درسا خاصا ، ومع ذلك فإن الحضور لا يزيد عن عشرة أشخاص، ، وكان حضوري للدرس بتاريخ ١٤١٨/٦/٩هـ عن طريق قريب للشيخ ، وهو الأخ الفاضل الشيخ / عبدالعزيز بن راشد الكليب إمام مسجد عندنا في حي نمار بالشفا (الرياض) ، وهو الذي أخبرني بالدرس وصحبني معه أكثر الأيام ، فلا حرمه الله الأجر. وكان آخر درس بتاريخ ١٤١٩/٧/١٠هـ ولم نحضر بعدها للدرس لمرض الشيخ رحمه الله، وكم كان حزني وألمي شديدا على توقف الدرس ومرض الشيخ ، إذ فقدنا شيئا نفيسا ، وانقطع عنا ذلك المعين ، فالحمد لله على قضائه ، وحسن تدبيره ، ورحم الله الشيخ عبدالله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

فهذه الأوراق الآتية هي ثمرة من الثمار التي كنا نجنيها من ذلك الدرس من سورتي المائدة والأنعام ، أحببت نشرها ليعم نفعها ، وتكون ذخرا لشيخنا ، وزادا لكاتبها وقارئها ، بفضل الله وكرمه ، الذي يعطي الكثير على القليل .والخطة بعد هذه المقدمة ؛ترجمة موجزة للشيخ رحمه الله ، ثم الفوائد والتعليقات وبعض الأسئلة وإجابات الشيخ رحمه الله عليها والتي رقّمتها ، ثم الخاتمة والفهرس ، وما كان بين معكوفين [ ] فهو من إضافتي ، ولا يفوتني أن أشكر أخي الشيخ الدكتور وليد بن فهد الودعان الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ، لتصفحه هذه الورقات وإبداء ملحوظاته

.وقد أضمّ إلى ماكتبته هنا ، الفوائد الباقية التي عندي و لم أبيّضها ، وكذلك الفوائد التي قيّدها أخي الدكتور وليد حيث إنه حضر عند الشيخ رحمه الله قرابة الأربع سنوات ، وكذلك أخي الشيخ عبدالرحمن مشرف المناهج الشرعية بوزارة التربية والتعليم بالرياض ، وبالله التوفيق .

إعداد

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

المملـكة العربية السعودية- الريـاض

Ebrahim. F .w@gmail.com

ترجمة موجزة لشيخنا عبدالله بن قعود رحمه الله : [١]

نسبه ومولده : هو عبدالله بن حسن بن محمد بن حسن بن عبدالله بن قعود ، ولد في بلدة الحريق جنوب مدينة الرياض سنة ١٣٤٣ هـ .

نشأته وبدايته في الطلب : نشأ في بيت والده ، فأدخله الكتّاب ، فتعلم الكتابة والقرآن لدى الشيخ محمد بن سعد آل سليمان ، ثم حفظ القرآن ، وبعض مختصرات شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى على يد القاضي الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم آل عبداللطيف .

رحلته في طلب العلم : بعد أن شبّ وأدرك ارتحل إلى الدلم وهي بلدة قريبة من الحريق ،فلازم فيها الإمام العلاّمة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أربع سنوات ، حفظ عليه مجموعة من المتون كالعقيدة الواسطية ، وكتاب التوحيد ، والآجرومية وغيرها .ولما فتح المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧١هـ التحق به ، ثم درس في كلية الشريعة وتخرج منها عام ١٣٧٧هـ .

شيوخه : ممن درس عليهم ما ذُكر من المشايخ أعلاه ، ومنهم أيضا : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ومحمد الأمين الشنقيطي ، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي ، والشيخ سعد وقاص البخاري .

تلاميذه : وهم كثيرون ، فمنهم : بدر الفلاج ،حسين المجرشي ، د. أحمد بن صالح العبدالسلام ، د. بدر البدر ، د. حبيب زين العابدين ، د.سعد الخثلان ، د. سعد الحميد ، سلطان الخميس ، عبدالله آل مهنا ، الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ .وغيرهم .

أعماله : فمن أعمال الشيخ رحمه الله :

-في ١٣٧٥/٥/٤ هـ عيّن مدرسا بالمعاهد العلمية .

-في ١٣٧٩/٥/٩ هـ انتقل مفتشا للمواد الشرعية المرحلة الثانوية بوزارة المعارف .

---

(١) مجموع رسائل ومقالات للشيخ عبدالله بن حسن بن قعود ، جمع وترتيب عبدالله بن سليمان آل مهنا . ص ٧ وما بعدها بتصرف.

-في ١٣٨٠/١١/٨ هـ انتقل قاضيا شرعيا في ديوان المظالم .

-في ١٣٩٧/٤/١هـ انتقل عضوا في اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء .

-كان خطيبا لجامع المربع من ١٣٩١/١/١ إلى أن توقف بسبب أعمال الترميم في الجامع آخر سنة ١٤١٨هـ .

-في ١٤٠٦/١/١ هـ أحيل للتقاعد .

-عمل متعاونا مع جامعة الملك سعود في إلقاء محاضرات لطلاب الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية .

-وللشيخ رحمه الله جهود مشكورة في مجال الدعوة إلى الله عبر إلقاء الدروس العلمية ، والمحاضرات .

مؤلفاته : له مجموعة خطب صدرت في أربعة أجزاء باسم (أحاديث الجمعة) ، وله تعليق على بعض مقررات الحديث والفقه في المرحلة الثانوية والمتوسطة ، ولديه كلمات ورسائل ومحاضرات ونصائح ،(٢) وبعض الأشرطة المسجّلة .

وفاته : لزم الفراش مدة ست سنين لمرض ألّم به ، وكفّ بصره في آخر عمره ، وتوفي يوم الثلاثاء ٨ رمضان من عام ١٤٢٦ هـ . فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه الجنة .

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ج١ ص ١٢ .

التعليقات والفوائد :

١-يقول شيخنا رحمه الله: لا بأس بوضع القدمين تحت صنبور الماء بدون دلك ، إلاّ إذا كانتا خشنتين ، فلا بد من الدلك حتى يصل الماء للبشرة

٢-التعليق على قول النبي ﷺ : " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " قال رحمه الله : العطاء قسمان :

أ-عطاء التمليك ، ولا بد فيه من العدل .

ب-عطاء الحاجة ، ولا يلزم فيه العدل ، وذلك لمصلحة شرعية .والهدية لأحدهما لا بأس بها من باب التشجيع .

٣-الفرد إذا كان عنده مسكن وزوجة وخادم ، واستؤذن عليه فهو مِلك .

٤-التعليق على قوله تعالى : " وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا ". قال رحمه الله :في سياق تعداد النعم ؛ يحتمل وجعل منكم ملوكا " .

٥-في التعليق على حديث النبي ﷺ " من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .قال رحمه الله : القناعة تجعلك ملكا " .

٦-التعليق على قول عبدالله بن مسعود ﷺ :" لقد شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون أنا صاحبه أحبّ إليّ مما عدل به " قال رحمه الله : حسد المقداد هو حسد غبطة ".

٧-التعليق على حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان رضي الله عنهما : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير

من الماشي ، والماشي خير من الساعي " قال شيخنا رحمه الله :الفتنة التي لم يتبيّن أمرها يجب عليه ألاّ يدخلها ، وإذا تبين أمرها يرجع إلى تقدير الإنسان .

٨-قال ابن كثير رحمه الله : " قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما :"مكث يحمل أخاه في جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين فرآهما يبحثان .." قال شيخنا رحمه الله :" كونه يحمله سنة الله أعلم بها ، لأنها من الإسرائيليات " .

٩-التعليق على قوله تعالى : " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " قال شيخنا ابن قعود رحمه الله : قال بعض العلماء : الإحياء نوعان :

الأول : إحياء من الجهل

الثاني : إحياء من الموت

ويؤتى بهذه الآية في النفع العام .

١٠-التعليق أيضا على الآية السابقة : أي : من تسبب في إحيائها .

١١-التعليق على قول كثير من السلف : منهم سعيد بن المسيب : إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض . قال شيخنا رحمه الله : يقصد كنزها ، وهذا غير صحيح ، وإنما أراد إذا لم يؤدّ زكاتها فهو كنز ، وإذا أُدّيت زكاتها فليس بكنز .

١٢-قال شيخنا رحمه الله: إذا أسلم الكافر وعليه حدّ ؛لا يقام عليه لأن الإسلام يجب ما قبله.

١٣-التعليق على حديث العرنيين :قال شيخنا رحمه الله : ارتدّوا لأنهم ناوئوا الرسول ﷺ.

١٤-التعليق على لفظ حديث مسلم : "ولم يحسمهم " قال شيخنا رحمه الله : أي : لم يضع أيديهم في زيت حار حتى يقف الدم .

١٥-قال شيخنا رحمه الله : لا يمثّل بالقاتل ولو طلب أهل القتيل .

١٦-قال شيخنا رحمه الله : ترتيب الصلوات واجب إذا استطاع .

١٧-قال ابن كثير رحمه الله : " في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا " قال شيخنا رحمه الله : من المسلمين ، ثم قال ابن كثير رحمه الله : " ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا .." قال رحمه الله : صالحا في الجملة .

١٨-قال شيخنا رحمه الله :إذا جاءت صلاة العشاء ولم يصلّ المغرب فإنه يدخل بنيّة العشاء ، فيصلي معهم العشاء ، ثمّ بعدها يصلي المغرب . وفات الترتيب لحصول جماعة يصلون العشاء ، وما يجوز له أن يدخل ابتداء بنيّة المغرب إذا كانت صلاة العشاء .

١٩-التعليق على الحجاج حيث إنه صعد المنبر وقال : إنّ رسول الله ﷺ قد قطع أيدي قوم وأرجلهم ثم ألقاهم في الرمضاء حتى ماتوا بحال ذود من الإبل . فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس . نقول للحجاج : الرسول ﷺ فعله بكفار ، وأنت فعلته بمسلمين .

٢٠-قال شيخنا رحمه الله : ابن كثير لعن الحجاج في قوله تعالى : " أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " .

٢١-قال ابن كثير رحمه الله :" واختلفوا هل يصلب حيا [أي المفسد في الأرض] ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ قال شيخنا رحمه الله :" هذا قتل الصبر " .

٢٢-وفي الحديث : " آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ". قال شيخنا رحمه الله : كونه يَفضُلُ عن الناس المرتبة الزائدة على جميع الخلائق ، أومرتبة أخرى مثل الوسيلة . مقاما محمودا : مقام الشفاعة .

٢٣-في التعليق على قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " قال شيخنا رحمه الله : مافيه تخصيص مقدار النصاب ، لكن جاءت به السنة .وقال رحمه الله : الحرز مثل البيت والخيمة . السيارة ماهي حرز إلا إذا كانت في البيت ، وتقطع يده تعزيرا .

٢٤-وقال رحمه الله : الصحيح أن حرز كل شيء بحسبه ، فالسيارة التي في الشارع ليست حرزا ، إلا إذا وضعها في البيت ؛ وسرقت منه ؛ فهي حرز .

٢٥-وقال رحمه الله : الضابط في مسألة القطع [أي قطع اليد] ربع دينار .

٢٦-وقال رحمه الله : المعروف عند السلف أن المعرّي زنديق .

٢٧-التعليق على قول أبي العلاء المعري :

يد بخمس مئين عسجد وديت   ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له   وأن نعوذ بمولانا من النـــار

ردّ عليه جمع من الفقهاء ، منهم القاضي عبدالوهاب المالكي حيث قال : " لمّا كانت أمينة كانت ثمينة ، ولمّا خانت هانت ، " قال شيخنا رحمه الله عن هذا الردّ : من أفضل الأجوبة.

٢٨-قال شيخنا رحمه الله : التعزير يجوز فيه الشفاعة إذا كان المُعزَّر يستأهل الشفاعة بحق ، ويجب على الشافع أن يتحرى الحق ،ولا يشفع إلا لمن يستحق الشفاعة .

٢٩-التعليق على قوله تعالى : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم " قال شيخنا رحمه الله : من بعد ظلمه : ظلمه لأخيه المسلم بسرقة ماله.

٣٠-قال ابن كثير رحمه الله في الآية السابقة :" أي من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله ؛ فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه ، وأما أموال الناس فلا بدّ من ردّها إليهم أوبدلها عند

الجمهور ، وقال أبوحنيفة : متى قطع وقد تلفت يده فإنه لا يرد بدلها . قال شيخنا رحمه الله : قول الجمهور هو الراجح وقول أبي حنيفة : غير صحيح ، هذا مرجوح .

٣١- التعليق على حديث :" عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ، وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها" . قال شيخنا رحمه الله :"الجحد داخل في حكم السرقة " .

٣٢-قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : " يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا " .. الصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذَين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم ؛ من الأمر برجم من أحصن منهم فحرّفوه ، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم .." قال شيخنا رحمه الله : التحميم تسويد الوجه .

٣٣-قال شيخنا رحمه الله : شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه .

٣٤-قال شيخنا رحمه الله : أبوحنيفة لا يرى قتل الرجل بالمرأة خلاف إجماع العلماء .

٣٥-قال شيخنا رحمه الله : الأب لا يتحمّل ماخرّبه ابنه ؛ إلا من باب العطف والرأفة ، أوينتظر صاحب الشيء حتى يعطيه الابن قيمة ماخرّبه ، لكن يعزّر الابن إذا كان متعمدا.

٣٦-قال شيخنا رحمه الله : لو شرب خمرا ، ولم يبْلُغ يُعزّر ، ولا يقام عليه الحدّ .

٣٧-قال شيخنا رحمه الله : ضرب الابن عن الصلاة من أجل التربية ، وليس من أجل الوجوب.

٣٨-التعليق على قول أنس بن النظر رضي الله عنه للنبي ﷺ : يارسول الله تكسر ثنيّة فلانة ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتابُ الله القصاص ، قال : فقال : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيّة فلانة ، قال شيخنا رحمه الله : ليس اعتراضٌ على الحكم ، ولكن ثقة من أنّه لو أقسم على الله لأبرّه، لذا في الحديث قال : فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص.

٣٩-التعليق على حديث : عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يارسول إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئا "

قال شيخنا رحمه الله : احتمال أنّه غلام صغير لم يبلغ .ويحتمل أن ﷺ الرسول تحمّل الدية عنهم .

٤٠-قال أبوحنيفة وصاحباه لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السنّ . قال شيخنا رحمه الله : لأنّ السنّ ينضبط .

٤١-التعليق على قول من قال بأنّه :" لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه .." قال شيخنا رحمه الله : " إذا أمكن القصاص وجب القصاص وإلا فالدية "

٤٢-قال ابن كثير رحمه الله : "مسألة : فلو اقتص المجني عليه من الجاني فمات من القصاص فلا شيء عليه عند مالك والشافعي وأحمد ". صوّب شيخنا رحمه الله هذا القول ، وقال : لا شيء عليه.

٤٣-قوله سبحانه :" فمن تصدق به فهو كفارة له " قال رحمه الله :وهو الأحسن لأنه محسن .

٤٤-قال ابن كثير رحمه الله :" فمن عفا عنه ، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب " قال الشيخ رحمه الله : المطلوب : من اعْتُدِي عليه ، والطالب : طالب العفو .

٤٥-التعليق على الآية السابقة : قال الشيخ رحمه الله : " الظاهر التكفير بالعموم ، وهو من باب الوعد والرجاء ،لكن ينبغي للعبد ألاّ يغتر "

٤٦-التعليق على حديث مسلم : " إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ،واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ،

واصطفاني من بني هاشم ".قال رحمه الله :" إن حمد الجاسر كان يدرسنا التاريخ ويقول : إن النبي ﷺ خيار من خيار من خيار " .

٤٧-تعليق الشيخ رحمه الله على قول النبي ﷺ : " ينصب لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة " ، قال : ينصب عند محل الستر .

٤٨-قال الله تعالى : " ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا " قال ابن كثير رحمه الله : " وقرأ بعضهم حَرِجاً بفتح الحاء وكسر الراء ، قيل بمعنى : أَثِمَ . قال الشيخ رحمه الله :" آثم " .

٤٩-قال ابن كثير –رحمه الله- : " وقال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبوداود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم بن العريان النخعي .." قال شيخنا رحمه الله : الهيثم أبوالعريان : الهيثم بن الأسود .

٥٠-قال شيخنا رحمه الله : وجوب الدية على العاقلة يستثنى من الآية "ولا تزر وازرة وزر أخرى " للحديث : " أن النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلته "

٥١-قال الله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " قال طاووس وعطاء : " كفر دون كفر " . قال شيخنا رحمه الله :"هو الصواب إذا لم يستحل "

٥٢-قول الله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " ، قال ابن كثير رحمه الله : " أي : الخارجون عن طاعة ربهم الماثلون إلى الباطل " قال شيخنا رحمه الله : " الصحيح : المائلون " .

٥٣-قول الله تعالى : " ومهيمنا عليه " ، قال شيخنا رحمه الله : " الذي يظهر أن معنى : " ومهيمنا عليه " أي : ناسخا له .

٥٤-قال ابن كثير رحمه الله في قول الله تعالى : " ومهيمنا عليه " أي : شهيدا ، قال شيخنا رحمه الله : هذا من معاني مهيمنا عليه .

٥٥- قال ابن كثير رحمه الله في قول الله تعالى : " ومنهاجا " قال : سنّة ، قال شيخنا رحمه الله : أي : طريقة متبعة .

٥٦-حديث النبي ﷺ :" نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلاّت .." قال رحمه الله : " ضرّات ، الزوجات مختلفات ، والزوج واحد .

٥٧-قال شيخنا رحمه الله : " الفرق بين الموالاة والتولي ،التولي : الدفاع عن الكفار ، وإعانتهم بالمال ، وهو كفر .

٥٨-وقال رحمه الله " الموالاة كبيرة من كبائر الذنوب ،[وهي] المصافحة والمداهنة للكفار ، مع عدم إظهار نية الكفر والنفاق . ثم قال شيخنا رحمه الله :" أنه لا فرق بينهما ، وليس عليه دليل ، وهو قول السعدي ، والذي يظهر أنها مترادفة .

٥٩-قال ابن كثير رحمه الله : " وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هلال بن فياض حدثنا أبوعبيدة الناجي ، قال : سمعت الحكم يقول : ..، قال رحمه : الحسن ، بدلا من الحكم.

٦٠-قال شيخنا رحمه الله : يجوز دخول المسجد للكافر لحاجة ، لربط النبي ﷺ المشرك في المسجد .

٦١-قال ابن كثير رحمه الله : أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أن يرفع إليه ما أُخذ وما أعطي في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ، فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أَجُنُب هو؟ قال : لا ، بل نصراني ، قال : فانتهرني ، وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه .." قال شيخنا رحمه الله : أنكر عليه اتخاذ

الكاتب النصراني ، لأن فيها نوع من الموالاة ، والملاطفة[و] لا ينبغي اتخاذهم كتّابا ولا وزراء خاصة في الجزيرة .

٦٢-قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه للنبي ﷺ :" يارسول الله إن لي موالي من يهود كثير .." قال شيخنا رحمه الله :" ليس معناها الرقّ و إنما من الموالاة " .

٦٣-قال شيخنا رحمه الله : عن شيخه ابن باز رحمه الله : " من تزوج كتابية وأحبها حبا عاطفيا ، لا يدخل في الموالاة ، لأنه يحب زوجته ، وحب النساء فطري .

٦٤-قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.." قال شيخنا رحمه الله : عن شيخه ابن باز رحمه الله : " الآية عامة إلى جميع من يتولاهم . [و]المقصود التحريم من ولاية الكفرة ، والتحذير من ذلك .

٦٥-حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبيّ نعوده، فقال له النبي ﷺ : " قد كنت أنهاك عن حب يهود " فقال عبدالله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات .قال شيخنا رحمه الله : يعني ما نفعه ذلك .

٦٦-قول الله تعالى : " ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه " قال شيخنا رحمه الله : " تشمل الردة الكبرى ، وتشمل الردة الصغرى ، يشمل الارتداد الكلي عن الدين ، وجزئي ارتداد عما كان عليه الإنسان " .

٦٧-قال شيخنا رحمه الله : " من خرج من ذل المعصية إلى عز التقوى ؛ أغناه الله بدون مال ، وأعزه الله بدون عشيرة ، قاله أحد السلف" .

٦٨-قال الله تعالى : " من يرتد منكم عن دينه " قال شيخنا رحمه الله عن شيخه ابن باز :" الآية عامة فيمن ارتد " .

٦٩-قال ابن كثير رحمه الله : " وقال ابن أبي حاتم : حدثنا : حدثنا أبوسعيد الأشج ، حدثنا عبدالله الأجلح عن محمد بن عمر عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله تعالى : "فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه " قال ابن عباس : ناس من أهل اليمن ثم من كندة من السكون " قال شيخنا رحمه الله : " الظاهر إسناده ضعيف لأنه لا مجال للرأي فيه " ، ثم قال : السند لا بأس به . نسبه إلى شيخه ابن باز رحمه الله .

٧٠-قال ابن كثير رحمه الله : قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﵁ قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع ..الحديث " قال رحمه الله : " سند الحديث جيد إلى سلام أبو المنذر ، ثم قال : سنده حسن لا بأس به ، ونسب هذا القول إلى شيخه ابن باز رحمه الله .

٧١-قول النبي ﷺ لأبي ذر ﵁ أن لا تسأل الناس شيئا " علّق شيخنا رحمه الله : " هذا من باب الكماليات في الإسلام ، كمال الإيمان " .

٧٢-قال ابن كثير رحمه الله : " وقال أحمد حدثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن زبيد عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحقرن أحدكم نفسه .." قال شيخنا رحمه الله : " إسناده جيد لا بأس به " ونسب هذا القول لشيخه ابن باز رحمه الله .

٧٣-وقال رحمه الله عن إسناد الحديث السابق : " الأظهر أن أبا البختري سمع من أبي سعيد الخدري " .

٧٤-وقال رحمه الله معلقا أيضا على الحديث السابق : " الكمال أن يصدع بالحق " .

٧٥- قال ابن كثير رحمه الله : " وروى أحمد وابن ماجة من حديث عبدالله بن عبدالرحمن أبي طوالة عن بمار(قال شيخنا رحمه الله : نهار) بن عبد الله العبدي المدني عن أبي سعيد

الخدري عن النبي ﷺ قال : " إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليسأله يقول له : أي عبدي أرأيت (قال شيخنا رحمه الله : رأيت) منكرا فلم تنكره ؟ فإذا لقّن الله عبدا حجته قال : أي رب ، وثقت بك وخفت الناس " . قال شيخنا رحمه الله : " قوله : أي رب وثقت بك ، أي : عند العجز . وعلّق أيضا على الحديث بقوله : "هذا فيه تخفيف من الإنكار ، إذا علم أن الإنكار سيأتي له بالمضرّة ، والحكم عليه" .

٧٦-وقال رحمه الله عن إسناد الحديث السابق :" لا بأس به ، جيّد ". ونسبه إلى شيخه ابن باز رحمه الله .

٧٧-قول الله تعالى :" إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة .." ، قال ابن كثير رحمه الله :" أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام .." قال شيخنا رحمه الله معلقا على هذا القول : " فيه نظر ، وأكبر أركان الإسلام هي الشهادتان " ، ثم صحح قول ابن كثير بقوله : " هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين أصوب " .

٧٨-علّق رحمه الله على تفسير الآية السابقة : " يؤدون الزكاة حالة كونهم راكعين ، هذا قول باطل " .

٧٩-قال ابن كثير رحمه الله : " عن سلمة بن كهيل قال : تصدّق علي بخاتمه وهو راكع "

قال شيخنا رحمه الله :هذا من دسائس الرافضة ، سلمة تابعي لم يدرك علي رضي الله عنه.

٨٠-قال ابن كثير رحمه الله : قال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبدالملك عن أبي جعفر ، قال سألته عن هذه الآية : " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " قلنا من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا ، قلنا بلغنا

أنها نزلت في علي بن أبي طالب ، قال : علي من الذين آمنوا " . قال شيخنا رحمه الله : "هذا هو الصواب " .

٨١-ذكر ابن كثير رحمه الله قول النبي ﷺ عن الشيطان : " إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص –أي : ضراط- حتى لا يسمع التأذين أقبل ، فإذا ثوّب للصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل السلام " متفق عليه .قال شيخنا رحمه الله : التثويب : الإقامة ، فإذا وجد أحدكم يعني: إذا شك في صلاته .

٨٢-قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى :" وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا " قال أسباط عن السدي قال : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : حُرّق الكذاب فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام ، فسقطت شارة [صححها شيخنا بقوله : شرارة] فأحرقت البيت فاحترق هو وأهله " رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

٨٣-ذكر ابن كثير رحمه الله حديث : أن النبي ﷺ علّم أبا محذورة الأذان . قال شيخنا رحمه الله : إن شيخنا ابن باز يرجّح أذان بلال لأنه أذّن أمام النبي ﷺ وبين يديه بخلاف الألباني رحمه الله ".

٨٤-حديث النبي ﷺ : أنه سُئل عن القردة والخنازير أهي مما مسخ الله ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوما ، أو قال لم يمسخ قوما فيجعل له نسلا ، ولا عقبا ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك " رواه مسلم . قال شيخنا رحمه الله : " كل من مسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام " .

٨٥-قال ابن كثير رحمه الله : " وعبد الطاغوت " قرئ وعُبد الطاغوت ، على أنه فعل

ماض ، والطاغوت منصوبة به ، أي : وجعل منهم من عبد الطاغوت ، وقرئ وعَبْدَ الطاغوت بالإضافة على أن المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت ، أي خدامه وعبيده . علّق شيخنا رحمه الله بقوله : " والمعنى : الأوّل " .

٨٦- قال الله تعالى : " وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت " قال شيخنا رحمه الله : " الأصل في ذلك قلّة خوفهم من الله " .

٨٧-قال الله تعالى : " لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت " قال شيخنا رحمه الله : ينبغي للعلماء أن ينهوهم عن الفساد و والعلماء الربانيون : خواص العلماء .

٨٨-قال الله تعالى : " وقالت اليهود يد الله مغلولة " قال شيخنا رحمه الله : " جرأة شنيعة من اليهود " .

٨٩-قال الله تعالى : "غلّت أيديهم " قال شيخنا رحمه الله : " مهما كان عندهم من المال فهم أذلّة فقراء ، فقراء في القلوب .

٩٠-قال الله تعالى : " لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم " قال شيخنا رحمه الله : من فوقهم : من الأشجار والثمار ، ومن تحتهم : من الزروع " .وعلّق على قول بعضهم : يعني من غير كدّ ولا تعب ولا شقاء ولا عناء . قال شيخنا رحمه الله : مثل أهل الجنة ، يأكل وهو واقف ، وهو قاعد .

٩١-قال ابن كثير رحمه الله : " روى الإمام أحمد قال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن لبيد أنه قال : ذكر النبي ﷺ شيئا فقال : وذاك عند ذهاب العلم ..." .قال ابن كثير رحمه الله : وهذا إسناد صحيح و قال شيخنا رحمه الله :" قوله

إسناد صحيح : لتعدد الطرق ، أو على قول من قال بسماع سالم من زياد . ، ثم قال رحمه الله : سماع سالم من زياد ممكن ، لتأخر وفاة زياد في سنة ٤١هـــ .

٩٢-قال الله تعالى : " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه .." قال شيخنا رحمه الله : " هو العاصي قد يدخل الجنة بعد أن يعذب ، وقد يعذب ، وقد يعفى عنه ، الشاهد أنه يدخل الجنة " .

٩٣-قال الله تعالى :"ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون " قال شيخنا رحمه الله : " مثل وجود القرآن ، وكثير من الناس يخالف نصه ، فالهادي هو الله وليس القرآن ، وإنما القرآن أسباب " .

٩٤-قال النبي ﷺ : "تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة ، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها في الجنة ، وإحدى وسبعون منها في النار ، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعا ، واحدة في الجنة ، وثنتان وسبعون في النار ، قالوا منهم يا رسول الله ، قال الجماعات الجماعات " . قال شيخنا رحمه الله : المجتمعون على الحق .

٩٥-قول الله تعالى : " والله يعصمك من الناس " قال شيخنا رحمه الله : يقول شيخنا ابن باز رحمه الله : " هذه الآية ما تمنع الأخذ بالأسباب " .وقال أيضا شيخنا رحمه الله : " هذه الآية خاصة بالنبي ﷺ ".

٩٦-قول الله تعالى : " يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك " قال شيخنا رحمه الله : "والخطاب أيضا لأمته " .

٩٧-قال ابن كثير رحمه الله : في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي مما

ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، ومافي هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . قال شيخنا رحمه الله : " النبي ﷺ لم يخص أهل البيت بشيء خاص سوى تحريم الصدقة " .

٩٨-قال ابن كثير رحمه الله : عن النبي ﷺ :" فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب " قال شيخنا رحمه الله : " صيانة عامة " .

٩٩-قال الله تعالى : " إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون .." قال شيخنا رحمه الله عن شيخه ابن باز رحمه الله : " الصحيح أن الصابئون طائفة من المشركين " .

١٠٠-من قول الله تعالى : " لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون " إلى آخر قوله تعالى :" لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة..." قال شيخنا رحمه الله : " المقصود تحذير الأمة أن تسلك مسلك هؤلاء الهالكين من اليهود والنصارى " .

١٠١-قال ابن كثير رحمه الله في قول الله تعالى :" أو كسوتهم " : قال الشافعي رحمه الله : " لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يَصْدُق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنّعة أجزأه ذلك" قال شيخنا رحمه الله : " العمامة لا تكسوهم ، ولا يصدق عليه أو كسوتهم " .

١٠٢-وقال رحمه الله معلقا أيضا على الآية السابقة : " الكسوة يرجع إلى العرف فيما يكتسون به ، ويختلف من زمان إلى زمان " .

١٠٣-قال الله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قال ابن كثير رحمه الله : روي عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرؤها : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، قال رحمه الله : " القول بلزوم التتابع في الأيام يحتاج إلى دليل " .

١٠٤-قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " . قال رحمه الله : " المسابقات التي يجريها الناس فيها شيء من المقامرة ، ثم قال : كل شيء فيه غرر فهو ميسر " .

١٠٥-في قوله تعالى : " فاجتنبوه " قال رحمه الله تعالى : " ويظهر أنه (أي الضمير) عائد على كل هذه الأمور المذكورة في الآية .

١٠٦-قال الله تعالى : " وليكون من الموقنين " قال ابن كثير رحمه الله : " قيل : الواو زائدة " ، قال رحمه الله : " ما في القرآن زائدا ، الزائد من حيث الإعراب " .

١٠٧-قال الله تعالى : "فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي " قال رحمه الله : "قال إبراهيم هذا على سبيل التجاهل " .

١٠٨-قال الله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس " . قال ابن كثير رحمه الله : " فدخل إبليس في أمر الملائكة بالسجود.. القول الآخر دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل .." قال رحمه الله : " داخلون لغة لا بالتَّبَع " .

١٠٩-قال ابن كثير رحمه الله : " فلهذا إذا أوصى الرجل لذريته أو أوقف على ذريته ، أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم ، فأما إذا أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم ؛ فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه ، وبنو بنيه " .قال رحمه الله : " إذا أوصى بالذرية فإن أولاد البنات يدخلون ، أما في الإرث فلا يدخلون " .

١١٠-قال ابن كثير رحمه الله : " في صحيح البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للحسن بن علي : " إن ابني هذا سيد " .قال رحمه الله : " الحسن ﷺ لا يأخذ الابن الشرعي من كل وجه " .

١١١-قال الله تعالى : " قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا " ، قال ابن كثير رحمه الله : قال قتادة : " هؤلاء مشركو العرب " " قال رحمه الله : " الراجح لمن عصى الله " .

١١٢-قال الله تعالى : " يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا " وقوله تعالى : " ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان .." قال رحمه الله :" قال الشنقيطي : " والله ما عبدوهم بركوع ولا سجود ولكن عبدوهم بطاعتهم " .

١١٣-قال الله تعالى : " لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار " ، قال ابن كثير رحمه الله : " وهو أعظم من أن تدركه الأبصار " . قال رحمه الله : " باعتبار الإحاطة " .

١١٤-قال ابن كثير رحمه الله : " ..أن رسول الله ﷺ قال : " ملعون من سب والديه " قال رحمه الله : " أي : من تسبب في لعن والديه " .

١١٥-قال ابن كثير رحمه الله : " .. أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه :" هل تعوذت من شياطين الجن والأنس ؟ قال : قلت : لا يا رسول الله ، وهل للإنس شياطين ؟ قال : نعم ، هم شر من شياطين الجن " . قال رحمه الله : " مامن شك أن شياطين الإنس أشد من شياطين الجن ، وقدّم الإنس على الجن لأنهم أكثر ضررا " .

١١٦-قال الله تعالى : " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " ، قال رحمه الله : " الوسوسة من وحي الشيطان " .

١١٧-قال الله تعالى :" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " . وشيخنا رحمه الله يرجح المذهب الثالث في مسألة التسمية على الذبيحة ، وهو : " أن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر ، وإن تركها عمدا لم تحل ، وقال الذبيحة لها شرطان : الأول : أن يكون الذابح مسلما ، أو كتابيا ؛ عنده أصل كتاب .الثاني : أن تذبح مع المذبَح .

١١٨-وسمعته رحمه الله في أحد الدروس يستشهد بهذا البيت :

هربوا من الرقّ الذي خُلِقُوا له وبُلُوا بِرِقّ النفسِ والشيطان

١١٩-وسُئل رحمه الله : هل المرأة معها قرين أو قرينة ؟ فأجاب : من حيث الأصل كل إنسان معه قرين ، وحديث عائشة [رضي الله عنها] عندما ذهبت إلى البقيع ، فقال لها النبي ﷺ : " لعل شيطانك أوحى لك " يدل عل الأصل أن كل إنسان معه قرين .

١٢٠-وقال رحمه الله : معنى قتل الصبر :

١-يعني مثل قتل الطيور يجعلونه غرضا .

٢-وقيل يترك بدون ماء وطعام .

٣-وقيل يحبس حتى يموت .

١٢١-وقال رحمه الله : " من يُسلّم يسار قبل اليمين [في الصلاة] صحيح لكن خالف السنّة .

١٢٢-وقال رحمه الله :" من تزوج بنية الطلاق يصح ذلك ، إذا لم يشترط في العقد " ثم قال : " يصح الزواج مع الإثم ، ويكون غاشا لهم ، ولمن يهمّه الأمر ، ويقرب من زواج المتعة " وقال : " في النفس شيء من هذا ، وإن وقع هذا الزواج جاز ، والشيخ [صالح] اللحيدان يرى أنه زواج متعة " .

١٢٣-الشيخ رحمه الله : لا يرى تكرار العمرة في وقت واحد ، ولا يرى أفضلية العمرة في رجب، عندما ذكر له أحد الأخوة أن الشيخ ابن باز رحمه الله يرى أفضليتها في رجب".

١٢٤-وقال رحمه الله : " نتاج بهيمة الأنعام المعدّ للتجارة يلحق بالأصل إذا حال على النتاج الحول يقيّم ويزكّى " .

١٢٥-وقال رحمه الله : " من خرج إلى رحلة برّ مسافة ١٥٠ كم فإنه يأخذ برخص السفر ، ونيّة السفر ليست على إطلاقها " .

١٢٦-سمعته رحمه الله في الدرس يقول لأحدهم :"نتشرف طال عمرك " ،وقال مرة أخرى :"ما تخلّي الولد يباشر عليك طال عمرك".[وكأن شيخنا رحمه الله يرى جواز الدعاء بطول العمر بلا كراهة].

١٢٧-وقال رحمه الله : " من حج ولم يتمّ ثم مات يُحجُّ عنه ولا يفدي ، وعسى أن يصله إن شاء الله " .

١٢٨-قال الله تعالى : " وهمّ بها " قال رحمه الله : " همّ يواقعها حقيقة ، الهمّ البشري ".

١٢٩-سمعته يقول رحمه الله : " الإنسان مع ربه يعامل بالمقاصد ، والإنسان مع الخلق يعامل بالألفاظ " .

١٣٠-سأله أحدهم : هل الزواج بنية الطلاق يحلّها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ؟

أجاب رحمه الله : إذا كان قاصدا التحليل فلا يجوز ، إذا عنده النية أو اتفاق بينها وبين وليّها هذا لا يجوز .

١٣١-سأله أحدهم : هل المرأة تقطع الصلاة ؟

أجاب رحمه الله : المرأة لا تقطع صلاة المرأة ، ولا تقطع صلاة الرجل ، وصلاته صحيحة ، والمقصود قطع كمال . وقال رحمه الله : إن شيخه ابن باز يرى القطع .

١٣٢-وقال رحمه الله : " السلام على القريب الميت المقبور ، يسلم عليه سلام خاص و والسلام على أهل المقابر سلام عام . ومسألة ردّ السلام أمور غيبية يُتحفّظ عليها .

الخاتمـــــة

فهذه ورقات كتبتها عن شيخنا عبدالله بن قعود رحمه الله ، وماكنت أتوقع في يوم من الأيام أن أُقدْم على تبييضها ومن ثم طباعتها ونشرها ، لولا أني رأيت أنّ من الخير تقديمها ، إذ هو شيء قليل من حق الشيخ رحمه الله علينا ؛ لعل الله سبحانه أن يكتب لها قبولا ، وأن تكون من العلم الذي يُنتفع به، وأمر آخر بدأت ألمس بركته ، ألا وهو ألا أحتقر عملا فيه خير ولو كان يسيرا ، فما يدري الإنسان فقد يكون ذلك العمل سببا في نجاته ونجاة غيره ، خاصة وأن الكاتب مذنب ولديه تقصير كثير ، وبحاجة ماسة إلى دعوة صادقة من مخلص تنير له الطريق في الدنيا، أو حسنة تنفعه هناك في الآخرة .، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .وأستغفر الله من زللي وتقصيري . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

الفهـــرس